به كما قال البغوي المتشهد قال الطيبي سمي التشهد بالتسليم لاشتماله
عليه **تفتح لهن ابواب السماء** كناية عن حسن القبول وسرعة
الوصول وقال بعضهم هذا الفتح نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة
والانتقال بعضى نصف الليل اذ كل منهما وقت قرب ورحمة وتسمى
هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر نص عليه في الاحياء وقال
بعضهم هذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال
الشمس **د ت في** كتاب **الشمايل** النبويه **ه د عن ضرية في** الصلاة
من صحيحه **عن ابي ايوب** الانصاري وفيه كما قال جمع عبيدة بن
معتب الضبي الكوفي ضعفه ابو داود وقال المنذري لا يحتج به فيه
وقال يحيى القطان وغيره الحديث ضعيف وقال المنذري في موضع
آخر في اسناد ابي داود احتمال للتحسين والمولف رمز لصحته،
اربع قبل الظهر كعدلهن اي كنظيرهن ووزانهن في الثواب
بعد العشاء واربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر
فنتج ان اربعا قبل الظهر يعدلهن اربعا في ليلة القدر من حيث
المزيد للفضل اي في مطلقه ولا يلزم منه التساوي في القدر وهذه
سنة الزوال كما تقرر والقصد الحث علي والترغيب في ادامتها
طس عن انس رمز المصنف لحسنه وليس ذا منه بحسن فقد اعله
الهيثمي بان فيه يحيى بن عقبة ابن ابي العيزار وهو ضعيف جدا
اربع لا يصبن بالبنا للمفعول قال المولف ولا نافيه **الا بعجب**
فتخفيا مهملة محركا اي لا توجد تجتمع في انسان في آن واحد الاعلي
وجه عجيب عظيم يتعجب منه لعظم موقعه لكونها قل ان يجتمع **الصمت**
اي السكوت عما لا ينبغي او ما لا يعني المتكلم **وهو اول العبادة**
اي مبناها واساسها لان اللسان هو الذي يكب الانسان على
مناخرهم في النار **والتواضع** اي لين الجانب للخلق على اختلاف
طبقاتهم وطبايعهم ورويه الانسان نفسه حقيرا ذليلا **وذكر الله**
اي لزومه والدوام عليه لانه علامة حب الله تعالى **وقلة الشيء**
الذي ينفق منه على نفسه ويمونه فان هذا لا يجامع السكوت

والوقار

والوقار لعدم لزوم الذكى بل الغالب على حال المقل الشكوى للناس
واظهار التضجر والتالم وشغل الفكرة بالعيش المضنك يمنع
صرف الهمة الى الذكرة فاجتماعهما شيء عجيب لا يحصل الابتوفيق
الهي وامداد سماوي **طب ك هب عن انس** سكت المصنف
عليه فاوهم انه لا علة وهو اغترار بقول الحاكم صحيح وغفل عن
تشنيع الذهبي في التلخيص والمنذري والحافظ العراقي عليه
بان فيه العوام بن حوبريه قال ابن حبان يروي الموضوعات ثم ذكر
له هذا الحديث انتهى واورده في الميزان في ترجمة العوام وتعجب
من اخراج الحاكم له وقال ابن عدي الاصل في هذا انه موقوف على
انس وقد رفعه بعض الضعفاء الى ابي معاوية حميد بن الربيع
وقد قال يحيى حميد كذاب انتهى ومن ثم اورده ابن الجوزي في
الموضوع وقال العوام يروي الموضوعات وتعقبه المصنف
رحمه الله تعالى فلم يات بطايل بل كعادته،
اربع لا يقبلن حال كونها **في اربع** يعني لا يثاب من انفق منهن
ولا يقبل عمله فيمن **نفقة من خيانة او سرقة او غلول** من
غنيمة **او مال يتيم** فلا يقبل الانفاق من هولاء الاربع **في حج** بان حج
بالمال خانه او سرقه او غله او غصبه من مال يتيم تحت حجره او غيره
ولا في عمرة هبهما حجة الاسلام وعمرته ام تطوعا **ولا في جهاد**
هبه فرض عين او كفاية **ولا في صدقة** مفروضة او مندوبة كوقف
او غيره والفرق بين الخاين والسارق ان الخاين هو الذي خان
فيما او تمن عليه وجعل تحت يده والسارق من اخذ خفية من موضع
كان ممنوعا من توصله وكما لا يقبل ذلك الموقع في هذه الاربعة
لا يقبل في غيرها وانما خصها اهتماما بشانها لكونها امهات
الفروض التي فيها الانفاق وكرر لا دفعا لتوهم ارادة الجمع
ص عن مكحول مرسلا عد عن ابن عمر ابن الخطاب رمز المولف
لحسنه وفي السند كوثر بن حكيم قال الذهبي تركوه وضعفوه
اربع اي اربع جمل من القران **انزلن** اي انزلهن الله بواسطة

Copyright © King Saud University